**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 98 لسنة 55 ق.

#### المقام من

عبد العزيز إبراهيم عبد الغفار

**ضـــــــــد**

1. رئيس بني سويف
2. عميد كلية الخدمة الاجتماعية ببني سويف " بصفتيهما "

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 28/4/2021، وطلب فى ختامها الحكم أولاً :- بقبول الطعن شكلاً. ثانياً:- وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 40 لسنة 2021 فيما تضمنه من توقيع عقوبة التنبيه وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه بتاريخ 6/1/2021 صدر القرار رقم 40 لسنة 2021 من الجامعة بتوقيع عقوبة التنبيه علي الطاعن لخروجه علي التقاليد والقيم الجامعية بشأن تعامله مع الدكتورة إيمان عبد الملك بطريقة لا تليق من سب وإهانة وتلفظ بألفاظ لا تليق بها. وينعي الطاعن علي هذا القرار بأنه صدر مجحفاً به وان التحقيقات التي أجريت قد أخلت بحقه في الدفاع وأن حيثيات الواقعة قد شابها الغموض والابهام فيما انتهت اليه، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة 2/6/2021 وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه، وقدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافهما ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء قرار رئيس جامعة بني سويف رقم (40) الصادر بتاريخ 6/1/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات.

ومن حيث إن المادة (10) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:...................

تاسعاً: الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية".

وتنص المادة (12) من ذات القانون على أن" لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ)....................................................................................................

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (10) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم..........".

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، أن المشرع قد ألزم ذوى الشأن والموظفين العموميين قبل رفع الدعوى القضائية طعناً على القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 التظلم إلي الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل ولوج طريق الدعوى القضائية ويترتب على عدم تقديمه قبل إقامة الدعوى وجوب الحكم بعدم قبولها شكلا لعدم سابقة التظلم إلى الجهة الإدارية التي حددها القانون.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25288 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 16/12/2017).

ومن حيث إن التظلم الوجوبي قبل رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة هو شرط لازم لقبول دعوى إلغاء تلك القرارات، وقد فرض المشرع في هذا القانون المشار إليه وجوب تظلم ذوي الشأن من تلك القرارات قبل إقامة دعواهم بطلب الإلغاء كإجراء شكلي جوهري ينبغي مراعاة اتخاذه قبل سلوك الدعوى القضائية ، ورتب المشرع على عدم اتباع طريق التظلم الوجوبي قبل إقامة دعوى الإلغاء الحكم بعدم قبولها لعدم سابقة التظلم .( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 21915 لسنة 58 ق . ع – بجلسة 23/12/2018).

ومن حيث إن المشرع قد استلزم قبل إقامة الطعن على قرار الجزاء ولوج سبيل التظلم الإدارى، وإلا صار الطعن غير مقبول شكلا لعدم سابقة التظلم (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 970 لسنة 26 ق- جلسة 10/1/1984).

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة بالجامعة المطعون ضدها، وأقام طعنه الماثل بطلب إلغاء قرار رئيس الجامعة رقم (40) الصادر بتاريخ 6/1/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، وبحسبان أن قرار الجزاء المطعون فيه يعد من القرارات الإدارية الواجب التظلم منها قبل ولوج طريق التقاضي اعمالا لأحكام المادتين (10، 12) من قانون مجلس الدولة سالف البيان، وإذ خلت الأوراق مما يفيد قيام الطاعن بتقديم تظلم من القرار المطعون فيه قبل إقامة طعنه الماثل، فإنه يكون قد أغفل إجراءً شكليا جوهريا أوجب المشرع ولوج سبيله، مما يتعين معه القضاء – والحال كذلك – بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلا لعدم سابقة التظلم، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف